

Distr.: General
11 September 2012
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الأربعين رئيس المجلس، سعادة السيد تشو هيون (جمهورية كوريا).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

طبقاً للمادة ٢٣-١ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، مبنية في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء عليه، فإن الرئيس، للدورة الأربعين، ينبغي أن ينتخب من بين أعضاء المجلس من الدول الواردة أسماؤها في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن ينتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



القائمتين بآء وءيم؁ على التوالى. وىنبغى أن ىنتخب المقرّر من بين ممثلى أعضاء المجلس من دول آسىا والءىط الهاءى المءرءة فى القائمة ألف.

البند ٢ - إقرار ءءول الأعمال

ىقءم إلى المجلس فى الوثىقة IDB.40/1 ءءول أعمال مؤقت للءورة الأربعىن لكى ىقرّه. وىستند هذا الءءول إلى ءءول الأعمال المؤقت الذى اعتمد فى المقرر م ت ص-٣٩/م-١٣ والذى ءءث لىءسء الولاىات المسنءة من المؤتمر العام.

وسءرض على المجلس الوثائق التالىة:

- ءءول الأعمال المؤقت (IDB.40/1)
- ءءول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.40/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.40/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوى للمءىر العام عن أنشطة المنظمة فى عام ٢٠١١

وفقا للماءة ١١-٦ من الدستور؁ ىعء المءىر العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. ونظراً لتقلصى عءء ءورات المجلس فى الأعوام اللى لا ىعقد فىها المؤتمر العام (المقرر م ت ص-٣٩/م-٧) ((و))؁ فقد عرّض التقرير السنوى للمرة الأولى؁ عن طرىق لءنة البرنامج والمىزانىة فى ءورتها الثامنة والعشرىن؁ على المجلس فى ءورته الءالىة. وترء الشروح المتعلقة بالتقرير السنوى ومءتواه فى ءءول الأعمال المؤقت المشروح لءورة اللءنة (PBC.28/1/Add.1).

وعملاً بأءكام الماءة ٩-٤ (ء) من الدستور والمقرر م ت ص-١/م-٢٩؁ أءلت الءول الأعضاء؁ فى الءورة الثامنة والعشرىن للءنة؁ بىانات تضمّنء معلوماء عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة.

ووفقاً لقرار المؤتمر العام م ع-١٤/ق-٥؁ أبلغ المءىر العام عن البرامج والمباءارات ذات الصلة بتنمية الأعمال التءارىة والصناعاء؁ واللى تستهءف الشباب فى تقرير الونىءو السنوى لعام ٢٠١١ (IDB.40/2؁ الفصل ٣).

كما أءرج فى تقرير الونىءو السنوى لعام ٢٠١١ (IDB.40/2؁ الفصل ٦) تقرير عن التءءم المءرز فى تنفىء قرار المؤتمر العام م ع-١٤/ق-٢ بشأن إقامة الشبكات المعرفىة وتبءال

المعارف من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية. وسيجري تحديث هذا التقرير في مذكرة تعدّها الأمانة لتضمينه آخر التطوّرات.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج) (IDB.40/2)
- أنشطة اليونيدو في مجال تعزيز إقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدّم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورة أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسوف يرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين في الوثيقة IDB.40/12. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. ووفقاً لما ورد آنفاً، ترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثامنة والعشرين للجنة (PBC.28/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقرّرات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه.

٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٢
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (IDB.40/3)

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٢
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.40/4)
- طلب مقدّم من أوكرانيا لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد. مذكرة من المدير العام (IDB.40/11/Add.1)
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.28/CRP.2)

- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.3)
- وسيطّل المجلس أيضاً على التطورات الأخيرة فيما يتعلق بخدمات إدارة المباني، بما في ذلك مشروع إزالة الأسستوس. وستقدّم في إطار هذا البند وثيقة تبرز التدابير المتخذة فيما يتعلق بخدمات إدارة المباني والرامية إلى زيادة الكفاءة وتحقيق مزيد من الوفورات:
- التطورات المتعلقة بخدمات إدارة المباني. مذكرة من الأمانة (IDB.40/22)

٤ (ج) تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (IDB.40/5)
- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.4)
- الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (IDB.40/6)
- الصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام (IDB.40/7)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام (IDB.40/8)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.5)

٤ (د) حشد الموارد المالية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢٠١٢/٥
- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (IDB.40/9)
- الأداء التمويلي. تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، الفصل ٢)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١١ (PBC.28/CRP.3)

البند ٥ - أنشطة فريق التقييم

- بموجب المقرر م ت ص-٢٩/م-٧، طلب المجلس إلى الأمانة أن تقدّم له تقريراً عن أنشطة التقييم على أساس نصف سنوي.
- وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:
- أنشطة فريق التقييم. مذكرة من الأمانة (IDB.40/13)

البند ٦ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١)، ستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.40/14)

البند ٧ - أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة

اعتمد المؤتمر العام، في دورته الرابعة عشرة، القرار م ع-١٤/ق-٤ وقُدِّم عدداً من التوصيات بشأن أنشطة اليونيدو في مجالي البيئة والطاقة المترابطين. وعملاً بذلك القرار، سيُقدِّم إلى المجلس تقرير عن التطورات المستجدة المتعلقة بتنفيذ القرار.

وستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام (IDB.40/15)
- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام (IDB.40/16)

البند ٨ - استعراض التقدّم المحرّز في مداورات الفريق العامل غير الرسمي

امتنالاً لمقرّر المجلس م ت ص-٣٩/م-٧ (ح)، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق عامل غير رسمي من الدول الأعضاء المهتمة لكي يقدّم إرشادات بشأن مستقبل اليونيدو، بما يشمل البرامج والموارد، تشارك في رئاسته صاحبة السعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس (كوستاريكا)، والسيد أ. غروف (سويسرا).

وتماشياً مع اختصاصات الفريق العامل غير الرسمي (الوثيقة GC.14/14 و Corr.1)، قُدِّم تقرير مرحلي عن أنشطة الفريق العامل إلى المجلس في دورته الحالية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة والعشرين. وستُدْرَج التطوّرات الإضافية في تقرير آخر لتغطية الاجتماعات والمداورات التي أُجريت بعد صدور التقرير المرحلي في أيار/مايو ٢٠١٢.

ومن ثمّ، ستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. تقريران مرحليان من الرئيسين المشاركين (IDB.40/10 و IDB.40/17)

البند ٩ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أيّ مقرّرات وتوصيات مستجدة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، بصفتها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.40/18)
- تركيبة الأمانة والمعلومات ذات الصلة بالعاملين، التقرير السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، التذييل ياء).
- قائمة موظفي اليونيدو (IDB.40/CRP.6)

البند ١٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيّن على المدير العام (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ومن ثمّ يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستُمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

البند ١١ - عملية الاختيار لمنصب المدير العام: استحداث منتدى للمرشحين

أدرج هذا البند الإضافي، الذي اقترحه المدير العام وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي للمجلس، عملاً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بعقد اجتماعات مع المرشحين

لمنصب رئيس تنفيذي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/8 - التوصية ١). وستُقدّم الأمانة معلومات عن خلفية الموضوع في الوثيقة التالية:

- عملية الاختيار لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.40/21)

البند ١٢ - موعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة ومكان انعقادها

لاحظ المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة أنَّ موعد الدورة الخامسة عشرة قد حُدد مؤقتاً في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في فيينا (المقرر م ع-١٤/م-٢١). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أيضاً أن يعقد ما يلزم من مشاورات مع الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. كما فوَّض المؤتمر المجلس، وفقاً للمادتين ٨ (٢) (ب) و ٨ (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر في موضوع مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وتحديدتهما خلال دورته الأربعين.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- موعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة ومكان انعقادها. تقرير من المدير العام (IDB.40/19)

البند ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدّم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقدّم جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.40/CRP.7)

وقد حُجزت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في

عام ٢٠١٣:

٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة التاسعة والعشرون
١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية والأربعون
(موعد مؤقت)	

٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة
(موعد مؤقّت)

البند ١٤ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرّر إعداد مشروع تقرير المجلس
وتقديمه.
